

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بإيقاف تصنيع واستيراد بعض المستحضرات الصيدلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم تداول المواد المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٤؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرار:

مادة ١ - إلغاء القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فيما تضمنه من إيقاف تصنيع واستيراد المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على أي من مادتي (الكودايين أو الداي هيدروكودايين) أو أملاحهما.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٢٠١١/١٢/٢٩
تحريراً في

وزير الصحة والسكان بالإنابة

أ. د. حسين خالد